

دولة رئيس مجلس النواب المحترم  
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب  
( تبرير صفة الإستعجال المكرر )

لما كان الواقع قد بيّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمقدمة المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، تمت عرقته وتأخيره تعسفاً لمدة طويلة جداً تجاوزت الثمانية أشهر من خلال الاستغلال المتعمدي لبعض النصوص القانونية والحسابات غير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعياً لهذه الإشكاليات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة التي يجب أن تطال الجميع دون استثناء، خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجعة انفجار مرفأ بيروت قد حلّت منذ عدة أيام علماً أن "العدالة المتأخرة هي كاللاعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يتدرج في هذا الإطار ما يُؤْرِّ إعطاءه صفة الإستعجال المكرر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المتعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، وذلك سندأ للمواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

الملحق

اللوكا مرفاري

درين حرب

الملحق


## اقتراح قانون مُعجلٌ مُكرّر

يرمي إلى عدم الاعتداد بالحصانات والأدونات والترخيص المُسبقة  
للملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جريمة انفجار مرفا بيروت

### مادة وحيدة:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يعتد بالحصانات أو الأدونات أو التراخيص المُسبقة للملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، في كل ما يتعلق بجريمة انفجار مرفا بيروت الواقع بتاريخ 4/آب/ 2020 المُحاللة على المجلس العدلي بمقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020 وما يتفرّع عنها، ويتعلق العمل بجميع النصوص التي تفرض أي حصانة أو إذن أو ترخيص مُسبق في هذا المجال.-  
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الدرواء مُراد  
نجل عاصم

## الأسباب الموجبة

لما كانت قد وقعت بتاريخ 4/آب/ 2020 فاجعة انفجار مرفأ بيروت، التي أدت إلى سقوط الكثير من الضحايا والجرحى وإلى تدمير جزء كبير من مدينة بيروت.  
ولما كانت هذه الجريمة قد أحيلت على المجلس العدلي بمقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، وقد باشر المحقق العدلي تحقيقاته في هذا الملف.

ولما كان بعض المشتبه بهم في هذا الملف، يخضعون لنصوص قانونية تعطيهم حصانات أو تمنع ملاحقتهم قبل الإستحصل على إذن أو ترخيص مسبق بذلك من المراجع المختصة، وقد تم رفض العديد من الطلبات المتعلقة بمالحقتهم المحالة من المحقق العدلي.  
ولما كان تحقيق العدالة في هذا الملف، يوجب أن يكون الجميع سواسية أمام القضاء وأن يخضعوا للتحقيق والمحاكمة بعيداً عن أي امتيازات بغية جلاء الحقيقة كاملة وتحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات بشكل دقيق، إذ أمام هول هذه الفاجعة وضخامتها وفداحة خسائرها تسقط جميع الحصانات، بما من شيء أغلى من دماء الناس وسلامتهم وحرمة أرواحهم.

ولما كان من الواجب تدخل السلطة التشريعية للوقوف على مسؤولياتها في هذا المجال على اعتبار أنها السلطة الممثلة للأمة جماعة.

ولما كُنّا لأجل كل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المرفق الرامي إلى عدم الاعتداد بالحصانات والأذونات والترخيص المسبقة للملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جريمة انفجار مرفأ بيروت ، وتعليق سائر النصوص التي تفرضها.  
لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المعدل المرفق ربطاً علىأمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

الدكتور سرفيس

سمير كمال

الدكتور سمير كمال